

المجلس (21) | شرح سنن أبي داود | فضيلة الشيخ عبد المحسن العباد البدر | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد

عبدالمحسن العباد

في هذه خير العباد انه اول من عرف عنه انه عبر بعبارة ما لا نفس له سائلة لا ينجس الماء اذا مات فيه قال اول من عبر بهذه العبارة ابراهيم النخعي وعنده تلقاها الفقهاء من بعده - [00:00:00](#)

عن الاسود عن الاسود ابن يزيد ابن قيس النخعي ثقة وحضراء ادرك الجاهلية والاسلام. ولم يلقى النبي صلى الله عليه وسلم وحديث اخرجه امس بالشدة عن عائشة عن ام خبيبة الجهنمية رضي الله عنها انها قال [00:00:23](#)

قال حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي قال حدثنا وكيع عن اسامة ابن زيد عن ابن قربون عن ام خبيبة الجهنمية رضي الله عنها انها قال اختلفت يدي ويد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في الوضوء من اناء واحد - [00:00:43](#)

هما اورد ابو داود رحمة الله حديث مضيع وهي خولة بنت قيس انها قالت كانت اختلفت يدي ويد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الوضوء من اناء واحد. اختلفت يدي ويد الرسول كان في الوضوء من اناء واحد - [00:01:01](#) يعني معناها انهم يفترفان من الاناء يفترفان من الاناء هو يفترف وهي تفترف هو يتوضأ وهي تتوضأ وقد جاء في وقد ذكر المعبود ان في بعض النسخ عن ام خبيبة عن عائشة - [00:01:23](#)

وعلى هذا فتكون عائشة هي التي حصل منها هذا الذي جاء في هذا الحديث من جهة الاغتراب والوضوء من اناء واحد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على ان الذي فعلت آذلك مع رسول الله - [00:01:44](#)

هي هذه المرأة الاجنبية قالوا ان هذا يقول كان قبل الحجاب. يصح ان يكون قبل ان يفرض الحجاب وان المرأة تعتمد عن الرجل ولا يرى يراها الا محارمها يعني يكون ذلك قبل الحجاب يحمد. واما على انها عائشة وهذه تروي عن عائشة كما في بعض النسخ فان - [00:02:06](#)

لا اشكال فيه والمقصود آلتترجمة الوضوء بغض الوضوء بفضل وضوء المرأة كونها تختلف اليدي مع يد رسول الله يعني هذا يأخذ وهي تأخذ يعني ما انا يعتبر فضل قبل وضوئها - [00:02:32](#)

لانه ما بقي بعد اخذها بيدها كما سبق ان مر في حديث عائشة المتقدم قال حدثنا عبد الله بن محمد النصيري. عبد الله بن محمد بن علي النغيري. ثقة اخرجه البخاري واصحاب السنن - [00:02:54](#)

عن وكيع عن الجراح الرؤاسي الكوفي عن اسامة بن زيد؟ عن اسامة بن زيد الليبي هو صدوق يحيى اخذ احد اصحاب السنن البخاري تعليق المسلمين اخرجه البخاري تعليقا ومسلم - [00:03:11](#)

ارجو عن ابن عن ابن خربون وهو سالم ابن فرج ابن وهو المفرد وابو داود وابن ماجة. اخرجه البخاري في هذا المخرج وابو داود. وابن ماجة احسن الله اليك الانجيل - [00:03:28](#)

سالم بالفرج. ها؟ الفرج ولا شرح؟ فرج قال نعم. نعم. بفتح المهملة وسكون الراء بعدها جيم. ابو النعمان المدنى. سالم ابن فرج. وليس من فرع سالم ابن فرج آالمدنى - [00:04:11](#)

وهو ثقة نعم اخرج له ابو ابو خالد وابو داود وابن ماجة. نعم. نعم نرجونعم الجهنمي عن ام صبيحة الجهنمية وهي قوله من خير وهي صحابية حديثها اخرجه البخاري وابو داود ابن ماجة يعني كان الذي فالذي روى عن - [00:04:29](#)

قال حدثنا مسديس قال حدثنا حماد عن ايوب عن نافع ها قال وحدثنا عبد الله بن مسلمة عن عن نافع عن ما لك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال كان الرجال والنساء يتوضأون في زمان - [00:04:59](#)

رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال مسدد من البناء الواحد جمیعا ثم اورد ابو داود رحمة الله حدیث ابن عمر وكان الرجال والنساء في زمان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يتوضأون - [00:05:17](#)

بالاناء الواحد قال مسدد جمیعا يعني آآ احد الشیخین هو الذي اتی بهذه اللفظة وهي جمیعا والمقصود انه مثل ما تقدم يعني يتوضأون جمیعا من وعاء واحد او من المکان واحد - [00:05:34](#)

رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اضافة الى زمان النبوة وانهم كانوا يفعلون ذلك ولا يعني ينکر عليهم دال على ان هذا مما اقرروا عليه ولهذا كما جاء في حدیث ابی سعید - [00:05:56](#)

كنا نعزل والقرآن ينزل لو كان شيئا ينهی عنه لنهانا عن القرآن فاظاففة الشیء الى زمان النبوة وانه ما حصل لان منعه من ثالث دل على مشروعیته قال حدثنا مسدد عن همام مسدد مر ذکره هو حماد غير مشغول وهو ابن زید - [00:06:14](#)

اذا جاء حمام غير منسوب وهو ابن زید لانه مسدد يروي عن حمام ابن زید وهذا يعني آآ حمام مهمل غير منسوب فاذا جاء مسجل يروي عن حمام وهو غير منسوب يحمل على حمام ابن زید - [00:06:36](#)

لانه يروي عن حمام بن زید ولا يروي عن حمام بن سلمان وهذا عطش موسى بن اسماعیل الذي مر ذکره مرارا يروي عن حمام غير منسوب وانه حمام ابن سلمة - [00:06:55](#)

وانه حمام بن سلمة موسى بن اسماعیل يروي عن حمام غير منسوب وهو ابن سلمة ومشدد يروي عن حمام غير منسوب وهو ابن زید وحمام بن زید اخرجه اصحابك في جدة - [00:07:08](#)

عن ايوب عن ابی تمیمة النا عن نافع مولی ابن عمر وهو فقهه اخرجه عن عبد الله ابن عمر ابن الخطاب رضي الله عنهمما الجلیل احد العباد الى اربعة من اصحاب النبي صلى الله عليه واله وسلم وهم عبد الله ابن عمر وعبدالله ابن عمر وعبدالله ابن الزبیر وعبدالله ابن عباس وهو ايضا احد - [00:07:24](#)

المعروفین بكثرة الحديث عن النبي صلى الله عليه واله وسلم والذین اشترطت اليهم انسة الله عليك وحدثنا عبد الله بن مسعود ثم قال جاء وحدثنا تدل على تحويل المساجد حدثنا عبد الله بن مطلب عبد الله بن مثنی من ذکره والقاه نبی عن مالک عن ناصح عن ابن - [00:07:48](#)

عن مالک عن نافع عن ابن عمر وقد مرز بهم؟ الفرق بين الشیخین لانه هو الان المتن قال كان الرجال والنساء يتوضأون في زمان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم. قال مسديس من الاناء الواحد جمیعا - [00:08:12](#)

هذا مسدد من الاناء الواحد جمیعا اه ولزيادة النمو لا الظاهر ان الزيادة بس هنا الاناء الواحد يتوضأون جمیعا ومن الاناء الواحد هذه للزيادة المدللة مم قال مسدد من البناء الواحد بمئة - [00:08:29](#)

ها اقول العبارة من ظاهرها لا بس هو الكلام على العبارة هذی اللي هي الاولی ما يكون الكلام نعم كان الرجال والنساء في زمان رسول الله نعم يتوبان نعم هدف الواقع يتوضأون لكن ليس ایش الشیء الذي يراد - [00:09:02](#)

يعني يتوضأون جمیعا يعني من اناناء واحد ما قلت ما هو الظاهر لقوله في البخاري اخرج الحديث البخاري لكن ليس فيه من الاناء الواحد ایه يعني البخاري فالرجل فان سلمت جمیعا يعني اه هي التي يعني مجتمعین يعني افادت يعني او اشارت - [00:09:22](#)

والا ما يقول له معنی لكنه مشدد يعني زيادة من الاناء الواحد. من الاناء الواحد. جزاکم الله خیر. والاناء الواحد يعني هو الذي فيه محل الشاهد للترجمة. يعني من موضوع المرأة بالاضطراب. فيكون مثل ما تقدم من الاحادیث - [00:09:52](#)

قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيی عن عبید الله قال حدثی نافع عن عبد الله ابن عمر انه قال رضي الله عنهمما انه قال كنا نتوضا نحن والنساء على عهد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من اناناء واحد يدلي فيه ایدینا. ثم ورد ابو داود حدیث - [00:10:16](#) ابن عمر مثل ما تقدم مثل الذي قبله كنا نتوضا الرجال والنساء من هنا واحد ندلي فيه ایدینا يعني معناه ان ينصرف منه بایدینا

الرجال يعترفون والنساء يغترفون وكما هو معلوم هذا محمول على المحارم والاقارب - 00:10:36

الذين يعني بعضهم محارم بعض الزوج مع زوجته والرجل مع امه او مع اخته واما بالنسبة للاجانب فان هذا يكون قبل الحجاز قال حدثنا مسدد عن يحيى عن عبيد الله. يحيى هو القطان وقد مر ذكره عن عبيد الله. عن عبيد الله بن عبيد الله بن حفص بن عاصم العمري - 00:10:56

عبيد الله عبيد الله عمر عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم العمري المصغر وهو ثقة اخرجه اصحاب النافع عن عبد الله ابن عمر النافع عن ابن عمر وقد من رزقهما قال رحمة الله تعالى باب النهي عن ذلك قال حدثنا احمد ابن يونس - 00:11:26

قال حدثنا زهير عن داود ابن عبد الله قال حدثنا مسدد قال حدثنا ابو عوانة عن داود ابن عبد الله عن حميد الحميري انه قال لقيت رجلا صحب النبي صلى الله عليه واله وسلم اربع سنين كما صحبه ابو هريرة رضي الله عنهما - 00:11:46

انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان تغسل المرأة بفضل الرجل او يغسل الرجل بفضل المرأة زاد مسدد وليغترفوا جميعا وما اورد ابو داود هذه التربية وهي النهي عن ذلك. يعني كون الرجل يغسل بفضل المرأة او المرأة - 00:12:06

بفضل الرجل اورد قبل ذلك الجواز واحاديث الجواز وهنا اورد احاديث المنع واورد حدث آآ من؟ حدث رجل صحب النبي صلى الله عليه وسلم نعم حدث رجل صحب النبي صلى الله عليه وسلم كما صحبه ابو هريرة اربع سنين قال - 00:12:31

فنهى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان تغسل المرأة بفضل الرجل او يغسل الرجل بفضل المرأة اذا الدم سدد وليختلفا جميعا آآ نهى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان يغسل الرجل بفضل المرأة او المرأة بفضل الرجل وليغتسلا جميعا وليغترسا جميعا - 00:12:56

معناه انه لا آآ يتوضأ او من الماء اللي توضأت به ولا لكن اذا اعترف جميعا بحيث يعني هو يغرف منه وهي تغرف منه فان ذلك لا بأس به والنهي يكون منصبا - 00:13:16

على ما اذا كان وقد حصل الفراغ من الرجل او المرأة ثم جاء الاخر ليتوضأ في الباقي وقد سبق والاحاديث التي مرت بنا يعني في الباب السابق فيها الاغتراب وانهم كانوا يختلفون وهو مطابق لما جاء في الحديث. ولكن الحديث الذي سبق ان من بباب الماء لا يجنب حدث 00:13:38 -

يدل على ان فضل المرأة والذى آآ اغتسلت منه المرأة او توفأت منه مرأة لم يستعمله الرجل وانه لا بأس به وعلى هذا فيحمل قال بعض اهل العلم انه يحمل ما جاء من النهي هنا على ما اذا كانت المرأة - 00:14:07

يعني توضأت في اناء وكان ذلك الاناء تساقط فيه ما جرى على اعضائها على وجهها وعلى يديها وعلى رجليها فان هذا ماء رفع فيه حدث فلا يرفع فيه حدث اخر - 00:14:30

قالوا فيحمل المنع على ما اذا كان الرجل توضأ وجعل ما يتتساقط بالطش او اناء كبير ثم اوحي بالعكس وجاء الاخر ليتوضأ او ليغتسل لان هذا فضل لان هذا آآ مع المستعمل - 00:14:54

وهو ظاهر ليس بنجف ولكن رفع في عدد قالوا فيكون محمولا على هذا او ان ما جاء من النهي محمول على كراهة التنزيل لا على كراهة التحرير. لانه جاء يدل على ذلك من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم مع احدى زوجاته. فيكون الجمع بين الاحاديث المانعة والاحاديث المسوغة - 00:15:17

انه يحمل المنع على ما اذا كان الماء الذي هو فضل الوضوء المتتساقط من اعضاء الرجل او المرأة لانه رفع به حدث ولا يرفع به حدث اخر او ان المقصود - 00:15:42

بالنهي خلاف الاولى او او كراهة التنزيل وليس تحرير. وليغترفوا جميعا. وليغترفوا جميعا يعني آآ هذا يفيد بان الاقتراب يعني انه آآ لا مانع فيه هو متفق. متفق مع الاحاديث التي مرت في الباب السابق. التي بها كنا نخترق - 00:15:59

ولكن الذي يختلف معه ما سبق ان من في باب الماء لا يجلب هو ذاك الحديث الذي يعارض هذا الحديث ويخالف هذا الحديث لان ذلك الرسول استعمل ما يعني آآ توضأت به - 00:16:28

بقية ما بقي من استعمالها في الاغتسال ولم يكن يعترف بها لكن ان يختلف الجميع اذا كانت المرأة هي التي بدأت وأخذت ها؟ بدأت
ولا بدا هو قبلها؟ لا على قولهم هم الان - [00:16:46](#)

وضوء النهي نحن اذا اقتربت صار الماء بعد اه لما يأتيه الرجل يخرج منه وقت الثانية لانه بدأت فيه المرأة على كل هو يعني الاقوال
يعني في اقوال عديدة في هذا ولكن آآ - [00:17:06](#)

اقرأ ارجحها هو الجواز ويحمل النهي على ما ذكروا من الاحتمالين قال حدثنا احمد ابن يونس. احمد ابن يونس واحمد ابن عبد الله
ابن يونس عن زهير بن معاوية وهو فقه اخر ستة عن داود بن عبد الله عن داود بن عبد الله - [00:17:24](#)
داود بن عبدالله داود بن عبدالله الاولى وهو صدوق اخرجه اصحاب السنن نعم قال وحدثنا مسدد عن ابي عوام لما قال جاء
ويتحول من مسدد الى اسناد حديث مسدد عن ابي - [00:17:49](#)

عوانه وابو عوانة الوضاع ابن عبد الله الى يشكري ورزقه في ستة وهو مشهور بكنيته ابو عوانة وهو غير ابو عوانة صاحب
المستخرج على صحيح مسلم لان ذاك متاخر وهذا متقدم - [00:18:06](#)

عن داود بن عبد الله عن حميد الحميري. عن داود بن عبد الله عن حميد الحميري. حميد بن عبد الرحمن. حميد بن عبد الرحمن
الحميري. ثقة اخرجه خمسة قال لقيت رجلا صاحب النبي صلى الله عليه وسلم اربعة جنين. قال لقيت رجلا صاحب النبي صلى الله
عليه وسلم مثل ما صحبه ابو هريرة اربع سنين ما فيه ابو هريرة هنا؟ بل - [00:18:21](#)

صاحب مثل ما صحبه ابو هريرة اربع سنين. يعني اه ان هذا الحديث يعزوه الى صحابي من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
وانه صحبه هذه المدة التي تمايل - [00:18:43](#)

صحبة ابي هريرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم لان ابا هريرة رضي الله عنه اسلم عام خبير في السنة السابعة وبعد ذلك صحب
النبي صلى الله عليه وسلم ولازم اربع سنين - [00:18:57](#)

ووجهة الصحابة كما هو معلوم لا تؤثر لان رجال الاسناد كلهم يحتاجوا الى معرفة احوالهم الا هذا فان المجهول فيهم بحكم معلوم
وذلك لأنهم بعد تعديل الله عز وجل وتعديل رسوله صلى الله عليه وسلم - [00:19:11](#)

لا يحتاجون الى تعديل المعدبين وتوثيق الموثقين رضي الله تعالى عنهم اجمعين قال حدثنا ابن بشار قال حدثنا ابو داود يعني
الصيانت الصيالس. قال حدثنا شعبة عن عاصم عن ابي حاتم عن الحشى ابن عمرو - [00:19:31](#)

وهو الاقرع رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه واله وسلم نهى ان يتوضأ الرجل بفضل ظهور المرأة. ثم ورد ابو داود حديث حكم
بن عمرو الحكم ابن عمرو الاقرع رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يتوضأ الرجل - [00:19:50](#)

بفضل ظهور المرأة يعني يتوضأ الرجل بفضل ظهور المرأة وهذا مطلق ما فيه فكر اغتراب الجواب عنه مثل ما اجيب في السابق
يعني ان انه يحمل على التنزيل نعم قال حدثنا ابن بشار محمد ابن بشار الملقب بن دار البصري - [00:20:10](#)

ثقة اخرجه اصحابك في السنة بل هو شيخ لاصحابك في الفتنة. روى عنه مباشرة وبدون واثقة والائمة الستة رروا عن عدل يعني
يعتبرهم شيوخ لهم اتفق لهؤلاء ان يكونوا شيوخا لاصحاب ومنهم محمد البشار هذا - [00:20:40](#)

ومحمد المثنى الملقب الزمن من بنا ذكره ومنهم يعقوب بن ابراهيم الزورقي محمد المعمر البحرياني ومنهم الفلات عمرو بن علي
يعتبرون شيوخ لاصحاب الكتب الستة عن ابي داود يعني الطيالسي. عن ابي داود يعني الطيالسي هو سليمان ابن داود. وهو اخ
نعم - [00:21:02](#)

ابو داود؟ ايه ابو الوليد ايا ابو الوليد ابو داود ابو الوليد هو هشام واما هذا سليمان ها لكن لا هو في آآ ابو داود قال شف
سليمان سليمان ابن داود سليمان وهم بن عبد الملك - [00:21:31](#)

احد يعني سليمان ابن داود. هشام بن عبد الله ابو داود؟ هشام. ابو داود هشام؟ لا ابو الوليد هو يا شيخ؟ اما هذا سليمان بن
داود لكن كلها نعم لكن هذا سليمان ابو داود ابو داود سليمان ابن داود - [00:22:06](#)

نعم ابو داود سليمان ابو داود نعم ابو داود سليمان ابن داود الطيالسي وابو الوليد هشام ابن عبد الملك الطيارحي آآ الذي معنا

داود الطيارس ثقة اخرجه البخاري تعريقاً ومسلم واصحاب السنن الاربعة - 00:22:33

عن شعبة عن شعبة من الحجاج الواسطي ثم البصري وصف بأنه أمير المؤمنين في الحديث وحديث اخرجه أحد كتب الفتنة عن عاقل عن عاصم وهو ابن سليمان الاحول والاحول لقبه وهو ثقة اخرجه اصحاب - 00:22:59

عن أبي حاتم عن أبي حازم وهو وهو السوادة بن عاصم العمدي. سواده بن عاصم العنزي وهو هدوء هدوء اصحاب السنة. وهو صدوق اصحاب السنن عن الحكم ابن عمرو وهو يقرأ عن الحكم ابن عمرو وهو الاقرع صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث اخرجه نعم وحديث اخرجه - 00:23:24

ومع البخاري البخاري نعم قال رحمة الله تعالى بباب الوضوء بماء البحر والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين. جزاك الله خير واحسن الله اليك ونفعنا الله بما قلت - 00:23:49

الفقهاء الماء المستعمل لا يجوز استعماله ما مراده بالاستعمال هل ما بقي في الاناء او الماء المتتساقط من المتوضأ او عندهم هذا وهذا ما ادري من الذي يقول بهذا؟ يعني منهم من يقول حتى الاغتراب يعني لا لا يجوز - 00:24:18

ويعتبرون يعني ما هو مستعمل اي نعم اذا من باب اولى المتتساقط من الموت اي نعم لا شك المتتساقط فعندهم اذا كيف ما يحملون الحديث على هذا المعنى نهى ان تغسل المرأة بفضل الرجل والرجل وفضل المرأة ما يحملونه على ان المراد هو النهي عن الناس - 00:24:40

هو هو يعني يقول لهم حجة على ان المتصاطب لا يجوز استعماله المتتساقط لا يجوز استعماله يعني الذي هو يعني رفع به حدث. هم. اي نعم. لكن يرفع به حدث. وش الصحيح في هذه المسألة؟ والله الذي يبدو ان مثل - 00:25:12

هذا لا يستعمل ما رفع في حجر لا يرفع به حدث اخر المراد بالمتتساقط ان المراد ان يتتساقط اما ايه اما لا بأس به هذاك الاحاديث واضحة فيه. جزاك الله خير - 00:25:35

ويجعلون من جنس هذا يعني من جنس مثل الجمار رمي الجمار الحصى الذي رمي به يعني آلا لا يرمي بهم. بعض اهل العلم يقول بعضهم لا يقول يوم ابي. قال لانه استعمل في عبادة وادي به واجب فلا يؤدّي به واجب - 00:25:53

لانه يعني قد آلا لهذا في بعض كتب الفقه ولا يرون يرمي بحق رمي به ولا يرمي بحصى رمي به بالنسبة لام داود اه يقول الاخ قال السبكي في المنهل العذب المورود. الجزء الاول ام داود لم تسمى. وذكرها الذهبي في الميزان في فصل من لم تسمى - 00:26:13

فقال والدة داود ابن صالح روت عن عائشة وعنها ابنها وهي مجاهلة ولم يذكرها الحافظ بتهذيب التهذيب ولا في اه هذا الذي ذكره من هو هذا؟ تبكي من منهج العذب المورود - 00:26:44

وينقل الاخ عنه كذلك في نفس الجزء يقول سفيان يحتمل الدولة او ابن عيينة. ايه. اللي عن اه عن يحيى؟ ايه بس هذا قالوا انه يعني من افضل الرواية عن عن سفيان وايضاً مما يؤدّي انه منصور - 00:27:02

عن وقوف المروي عنه واذا كان يحيى روى عن الاثنين لا يحتمل لكن اذا كان الشخص روى عن شخصين الشخص رواه روى عن اثنين فانه احياناً يهمل الرجل اذا كان مكثرا - 00:27:27

من الرواية عنه دون الاخر لانه احياناً وان روى عن الاخر الا انه آلا لكثاره عنه يهمله ويحمل ذلك على على هذا وهذا من من القواعد التي يرجع اليها في هذا ان اذا كان روى عن الاثنين يصير يحمل على من له باختصاص - 00:27:49

او له به اتصال الجزير او انه يعني ملازمة او كونه من بلده يعني يكون معه على اتصال دائم والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبيه ورسوله محمد وعلى الله واصحابه اجمعين - 00:28:12

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين الصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. قال الامام ابو داود في الاسلامي رحمة الله تعالى رغم الوضوء بماء البحر - 00:28:33

قال حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن صفوان ابن سليم عن سعيد ابن سلمة من ال بن من ال بن الازرق وان المغيرة ابن ابي بردة وهو من بنى عبد الدار اخبره انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول سأله رجل النبي صلى الله - 00:28:50

الله عليه واله وسلم فقال يا رسول الله انا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فان يتوضأنا به عطشنا افنتوضأ بماء البحر وقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم هو الطهور ماؤه الحل ميتته. بسم الله الرحمن الرحيم - 00:29:08

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلام وبارك على عبده رسوله نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين اما بعد يقول الامام ابو داود رحمة الله تعالى بعض الوضوء من البحر - 00:29:31

عن حكمه وانه سائغ وانه جاءت بذلك السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه يتوضأ به وان ماءه طهور بل وانما وان ميتته حلال اورد فيه ابو داود رحمة الله حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه - 00:29:44

ان النبي صلى الله عليه وسلم سأله رجل عن الوضوء بماء البحر وقال انا نركب البحر ونحن القليل من الماء فاذا استعملناه في الوضوء عطشنا يعني انه آآينفذ - 00:30:08

وآآلا نتمكن او لا يبقى معنا شيء نشربه فننطش افنتوضأ بماء البحر؟ يعني حتى على هذا الماء الذي نحمله معنا ولا نستعمله الا للشرب. فاجابهم النبي الكريم صلى الله عليه وسلم بقوله هو الطهور ما - 00:30:23

الحل ميّزته هذا الذي جعل الصحابة رضي الله عنهم وارضاهم او جعل هذا الرجل من الصحابة يعني يسأل ويحكى عما يحصل لهم من ركوبهم البحر وحاجتهم الى ان يتوضأوا وشكل عليهم الوضوء بماء البحر - 00:30:43

وذلك لان البحر ماؤه يختلف عن المياه الاخرى لما فيه من الملوحة الشديدة ولما يحصل فيه من كثرة حيوانات التي تموت فيه ترددوا في حله فرجعوا الى النبي صلى الله عليه وسلم يسألونه فاجابهم بان غماء طهور وان الميت - 00:31:08

حرام وحلال وقال هو الطهور ما هو الحل ميتته والنبي صلى الله عليه وسلم لم يجدهم بان يتوضأوا فقط بل اجابهم بكلام عام فيه ما سألوا عنه وفيه زيادة على ما سألوا عنه. فقال هو الطهور ماؤه يعني ماؤه ماء طهور. يحصل به التطهير ويحصل به رفع العدد - 00:31:36

الاكبر والصغر وايضا ما يحصل فيه من الميتات فانه يكون حلالا وفي الحديث ان هنا يسمونه ما يسمى باسلوب الحكيم وهو الاجابة على اكثـر من السـؤـال اذا اقتضـى الامر ذـلـك - 00:32:07

وذلك ان ان الصحابة لما اشـكـلـوا عـلـيـهـمـ الـوضـوءـ مـنـهـ معـ اـنـهـ مـاءـ وـلـكـنـهـ يـخـتـلـفـ فـيـ عـنـ غـيـرـهـ لـشـدـةـ الـمـرـارـةـ وـكـانـ قـدـ اـشـكـلـواـ عـلـيـهـمـ هـذـاـ فـمـ بـابـ اـولـىـ اـنـ يـشـكـلـ عـلـيـهـمـ مـاـ يـمـوتـ فـيـهـ - 00:32:32

الى ما سـأـلـواـ عـنـهـ جـوـابـاـ اـخـرـ لـمـ يـسـأـلـواـ عـنـهـ لـانـ الـاـمـرـ يـقـتـضـيـهـ وـلـاـ حـالـهـمـ حـتـىـ تـسـتـدـعـيـهـ وـيـحـتـاجـونـ الـىـ السـؤـالـ عـنـهـ فـاجـابـهـمـ دـوـنـ انـ يـسـأـلـواـ لـاـنـهـمـ لـمـ اـسـتـشـلـوـاـ ذـلـكـ الـاـمـرـ الـاـخـرـ - 00:32:54

الذـيـ هوـ الـوضـوءـ مـنـهـ فـاـنـ اـسـتـشـكـالـهـمـ حـصـولـ الـمـيـتـةـ حـلـوـ الـمـيـتـةـ يـكـوـنـ مـنـ بـابـ اـولـىـ فـاجـابـهـمـ النـبـيـ الـكـرـيمـ صلىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ بـمـاـ سـأـلـواـ عـنـهـ زـيـادـةـ عـمـاـ سـأـلـواـ عـنـهـ اـقـتـضـاـهـاـ حـالـ هـؤـلـاءـ السـائـلـيـنـ - 00:33:14

وـهـذـاـ مـنـ كـمـالـ بـيـانـهـ عـلـيـهـ اـفـضـلـ الصـلـاـةـ وـاتـمـ التـسـلـيمـ. وـكـمـالـ نـصـحـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـاـمـتـهـ. وـاـنـهـ قـدـ اـتـاـهـاـ وـبـلـغـهـاـ مـاـ اـهـ كـلـ مـاـ تـحـتـاجـ اـلـيـهـ وـكـلـمـاـ شـرـعـهـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ - 00:33:36

الدـاهـ النـبـيـ الـكـرـيمـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ عـلـىـ التـمـامـ وـالـكـمـالـ كـمـاـ قـالـ اـبـنـ شـهـابـ الزـهـرـيـ رـحـمـةـ اللـهـ عـلـيـهـ مـنـ اللـهـ الرـسـالـةـ وـعـلـىـ طـولـ الـبـلـاغـ وـعـلـيـنـاـ التـسـلـيمـ. فـالـذـيـ مـنـ اللـهـ وـهـوـ الـاـرـسـالـ - 00:33:54

الـرـسـلـ قـدـ حـصـلـ وـالـذـيـ عـلـىـ الرـسـلـ وـهـوـ الـبـلـاغـ قـدـ حـصـلـ وـالـذـيـ عـلـىـ الـاـمـمـ وـهـوـ التـسـلـيمـ وـالـانـقـيـادـ وـالـاـسـتـسـلـامـ دـعـاءـ فـهـذـاـ هـوـ الـذـيـ يـنـقـسـمـ النـاسـ فـيـهـ اـلـىـ مـوـقـعـ اـهـ مـمـتـشـلـ لـمـ اـرـيدـ مـنـهـ وـالـىـ مـخـذـولـ آـلـاـ يـوـقـعـ لـلـشـيـءـ الـذـيـ آـلـاـ طـلـبـ مـنـهـ - 00:34:10

قـالـتـ يـاـ نـوـبـاتـ قـالـ حـدـثـنـاـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ مـلـمـ. قـالـ حـدـثـنـاـ عـبـدـ اللـهـ مـسـلـمـةـ هـوـ الـقـعـنـبـيـ وـهـيـ ثـقـةـ اـخـرـجـ حـدـيـثـ اـصـحـابـ الـبـلـاغـ. عـنـ مـالـكـ اـبـنـ اـنـسـ اـمـامـ دـارـ الـهـجـرـةـ الـمـحـدـثـ الـفـقـيـهـ الـاـمـامـ الـمـشـهـورـ. اـحـدـ اـصـحـابـ الـمـذاـهـبـ الـاـرـبـعـةـ - 00:34:38

الـمـشـهـورـةـ فـيـ مـذـاهـبـ اـهـلـ السـنـةـ وـحـدـيـثـ اـخـرـ سـنـةـ الـاـخـوـانـ اـبـنـ سـلـيمـ عـنـ صـفـوـانـ اـبـنـ سـلـيمـ وـهـيـ ثـقـةـ اـخـرـجـهـ عـنـ الـكـتـبـ؟ـ نـعـمـ. اـخـرـجـ اـصـحـابـ الـكـتـبـ الـسـنـةـ. عـنـ سـعـيـدـ بـنـ سـلـمـةـ مـنـ اـلـ بـنـ الـاـلـ بـنـ مـنـ اـلـ بـنـ - 00:34:58

من آل بن الأزرق وهو ثقة اخرج حديثه اصحاب السنة الاربعة. عن المغيرة ابن أبي هريرة عن المغيرة ابن أبي بردة وهو ايضاً اخذ حديث اصحاب السنن الاربعة عن أبيه عن أبي هريرة عبد الرحمن ابن صخر الدوسى رضي الله تعالى عنه صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم واحد - 00:35:17

المعروفين بكثرة الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو أكثر الصحابة حديثاً على الاطلاق وهذا الحديث صححه جماعة كثيرون من أهل العلم آما ذكر العاقب ابن حجر ترجمة المغيرة ابن أبي بردة هذا الذي يروي عن أبي هريرة قال في آخر ترجمته -

وصحح حديثه في الوضوء من ماء البحر ابن خزيمة ثم خرج عشرة اشخاص من الحفاظ وقال وقال بعد ذلك واخرون يعني انه وذكر عشرة صححوه وانه وان هناك اخرين ايضاً صححوه ولكن لم يذكرهم بل اكتفى بذكر عشرة - 00:35:58

منهم وكان هذا في نهاية ترجمة المغيرة ابن أبي بردة في تحذيب التحذيب ذكر ذلك الحافظ ابن حجر في اخر ترجمته وقال صحيح الحديث صحيح حديثه في الوضوء ماء البحر ابن خزيمة وصار بعشرة اشخاص - 00:36:22

بعد ذلك قال واخرون يعني انه لم يستوعب هؤلاء الذين صححوه بل ذكر العشرة وشار الى غيرهم وهذا الحديث بدأ به الحافظ ابن حجر كتابه بلوغ المرام جعله اول حديث - 00:36:41

في هذا في هذا الكتاب باب الماء وذلك لانه مشتمل على ماء البحر الذي هو الماء الكبير والذي اه يحتاج الناس اليه كثيرا بركوبهم
البحر يحتاجون الى الوضوء منه فبدأ به الحافظ ابن حجر كتابه بلوغ المرام - 00:37:01

قوله صلى الله عليه وسلم الحل ميتته. هل يسعدنا شيء بعض أهل العلم عمن الحكم لقوله الحل ميتته بأنه اضاف الحل الى الميتة وان كل ميتة تكون فيه حلال واحد بالعموم. ومنهم من قال انه يستثنى من ذلك بعض الحيوانات التي لها نظير - [00:37:31](#)

في البحر ولكن لا شك ان عموم الحديث عام في حل كل ميّة تكون في البحر ما دام انها من دواب البحر ومن في البحر لان المقصود ميّته يعني مما لا يعيش الا به - 00:37:59

اما لو مات فيه شيئاً يعيش في البر فهو مثل ما لو مات في المياه الأخرى فإنه يكون حراماً في البحر لا يحله وإنما المقصود ميتته التي مما يعيش فيه 00:38:23

اما لو مات فيه شيئاً لا يعيش فيه فانه يكون حراماً كما لو مات في انهار او في ابار او في عيون او ما الى انظر ما البرمائيات الشيء الذي يعني يعيش في البر - 00:38:39

الشيء الذي يعيش في البر ويعيش في البحر وإذا خرج من البحر عاشر هذا يعطى حكم البر ولا يقال انه يعني اه اذا مات فيه يكون ميت البحر لأن لأن الذي له ذلك الحكم - 00:39:03

الحكم للذى لا يعيش الا في - 00:39:23

يعنى حيوانات اصناف وانواع واشكال وتختلف كثيرا - 00:39:43

اشياء مستقبلة الالسيئة التي تستقدر الاشياء التي تستقدر آلتترك في استقدارها - 00:40:10

ابن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال ليلة الجن - 00:40:36

شريف ولم يذكرها الناس ليلة الجن - 00:40:56

ذلك اورد ابو داود رحمة الله الوضوء بالنبيذ - 00:41:16

الوضوء بالنبيذ والنبيذ هو الشيء الذي ينبع في الماء من تمر او عنب او غير ذلك. فيتغير الماء الى لون اخر بسبب هذا الذي نبع فيه او انتبع فيه فهذا يقال له نبيذ. وهو له حالتان - 00:41:35

حاله يصل الى حد الاذكار وهذا لا يجوز استعماله مطلقا بل يراق ويختلف لانه خمر والخمر لا يجوز البقاء عليها والاحتفاظ بها. واما ان يكون لم يصل الى حد الاذكار - 00:42:03

وعند ذلك يكون حلالا من حيث الشرب والاستعمال ولكن لا يتطهر به. ولا يتوضأ به. لانه خرج عن كونه ماء وصار له اسم جديد وهو النبيذ لا يقال لها وانما يقال له نذير - 00:42:23

يعني حصل اثما جديدا غير الاسم الذي كان موجودا للماء من قبل بسبب هذا الذي نبع فيه بسبب هذا الذي نبع فيه ولكن لم يصل الى حد الإسلام لا يجوز الوضوء به - 00:42:46

هو الانسان الذي تدركه الصلاة وليس عندهما وعنه نبيذ يتيم ولا يستعمله وانما يستعمله في الشرب وكونه يستفاد منه شربا وطعاما واما ان يستفاد منه وضوء فلا يجوز ان الله عز وجل جعل - 00:43:07

الحكم في الطهارة اثما هو للماء والنبيذ ليس ماء وانما هو نبيذ لا يقال لها وانما يقال له نبي مثل ما يقال للبن لبن ويقال لسائر الماء عاد باسمائها التي تخصها - 00:43:33

عندما يعني آآ تختلط بالماء ويطغى يعني آآ لونها على لون الماء فانها تخرج يخرج مما يخرج عن كونه ماء يخرج عن ثوبه ماء الى ان يكون اسم جديدا اخر - 00:43:52

ولهذا ابو داود رحمة الله عقد هذه الترجمة قال الوضوء بالنبي يعني ما جاء فيه وحكمه ولم يأتي للوضوء منه سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. لا نثبت في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء - 00:44:10

ولكن المفروض بالترجمة هو بيان الحكم والنتيجة انه لا يجوز لانه لم يثبت في ذلك سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. وانه خرج عن كونه ماء والله تعالى جعل الطهارة في الماء او ما يقوم مقام الماء الذي هو تيم عن فقد الماء او العجز عنه - 00:44:30

ومن فقد الماء ووجد النبيذ لا يقوم واجدا للماء وينتقل الى التيم ولا يجوز له السماء للنبي في الطهارة ولكن يستعمله في الشرب لانه اذا لم يصل الى حد الاذكار فانه يكون مباحا. وسبق ان مر بنا في سنن النسائي - 00:44:52

الاحاديث الكثيرة المتعلقة بالامتناع وان النبي صلى الله عليه وسلم كان في اول الامر نهى الناس ان ينتبذوا في اوعية يعني آآ سميكة اوعية يعني لا يظهر على ظاهرها - 00:45:12

اثر الاسكار لو وصل الى حد الاسكار ولكن بعد ذلك رخص في الانتباه باي وعاء وشرط لا يشربوا مسکرا. وقال عليه الصلاة والسلام كنت نهيتكم عن الزباب في اوعية. الا تنكروا في كل وعاء - 00:45:34

فلا تشربوا مسکرا الحاصل ان النبيذ لا يجوز استعماله في الطهارة وعرفنا النبيذ ما هو وهو التمر يوضع في ماء او الزبيب يوضع في ماء او العنبر يقول يوضع في ماء - 00:45:52

مدة لا يصل الى حد الاذكار ويتغير ذلك الماء بسبب هذا الذي وضع به ويحصل اثما جديدا يكون الحكم بانه ما لم يصل احد الاذكار يستعمل في الشرب ولا يجوز استعماله في الطهارة لانه ليس بماء والطهارة اثما هي في الماء او ما يقوم مقام الماء - 00:46:14

اورد في هذا ابو داود حديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه ان انه لما كان مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن وقال له اه ما في اداوتك؟ قال - 00:46:39

على نبيذ وقال عليه الصلاة والسلام تمرة طيبة ظهور وماء ظهور تمرة طيبة وماء ظهور. وعند غير ابي داود فقوضا منه توظأ منه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقوله ما هو ظهور وصفه بانه ماء ظهور يعني معناه انه يتطهر به - 00:46:53

وعند غير ابي داود زيادة على ذلك انه توظأ له. صلى الله عليه وسلم ولكن هذا الحديث لم يثبت لان فيه روايا مجهولة اتفقوا على انه مجهول وانه لا يعرف وكذلك الذي روى عنه - 00:47:19

ايضا اختلف هل هو الشخص الذي هو ثقة اللي هو ابو ابو هزاره هل هو او انه غيره آآ العلماء آآ اتفقوا على ان الحديث غير صحيح وانه حديث منكر ولهذا نقل الحافظ ابن حجر - 00:47:39

في في اخر ترجمة ابي زيد هذا آآ الذي في الاسناد بان قال قال ابن عبدالبر لاتفقوا على انه مجهول وان حديثه منكر اية قال حدثنا هناد. حدثنا هناد وهو ابن السري ابو السري - 00:48:06

ثقة اخرجها البخاري في خلقها خالد ومسلم واصحاب السنن الاربعة وسليمان ابن داود وسليمان ابن داود وهو ابو الربيع الزهراني وهو ثقة اخرجه حديث البخاري ومسلم وابو داود والنسياني عن شريك ابن عبد الله النخعي الكوفي القاضي وهو صدوق - 00:48:29

يخطئ كثيرا هو حديث اخرجه البخاري سابقا ومسلم واصحاب السنن الاربعة عن ابي فزاره وهو راشد ابن الا انه راشد النجاح وقيل غيره وانه شخص اخر وانه مجهول وراشد بن كيسان ثقة اخرج له - 00:48:54

البخاري بدل المفرد ومسلم وابو داود وابن مالك. البخاري في حديث المفرد ومسلم وابو داود والترمذى. وابن ماجة عن ابي زيد. فعلى انه راشد ابن كيسان لا اشكال وعلى انه غيره يعني يكون شخصا اخر مجهول يكون مجهولا الا مجهول - 00:49:42

وسواء كان راشد ابن كسل او غيره يكفي جهالة ابي زيد الذي يروي عن ابي هريرة والذي قال الحافظ ابن حجر في كتابه في اخر ترجمته قال ابن عبد البر اتفقوا على ان هو مجهول وان حديثه - 00:50:01

غرب عن ابي زيد عن ابي زيد وهو مجهول المخزومي وابي زيد المخزومي وهو مجهول اخرج حديثه ابو داود ابو داود يا كريم اللي هو ابن ماجة عن ابي هريرة - 00:50:21

رضي الله تعالى عنه ايش ؟ عن عبد الله بن مسعود عن عبدالله بن مسعود رضي الله تعالى عنه صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم الهمالي وهو من المهاجرين وهو من كبار الصحابة ومن فقهائهم وحديثه اخرجه اصحاب الكتب الشدة - 00:50:40

قال ابو داود وقال سليمان ابن داود عن ابي زيد او زيد. كذا قال شريك. يعني ان احد الشيفين لابي داود وهو سليمان ابن داود ابو الربيع الزهراني شك هل هو ابو زيد او انه زيد - 00:50:59

يعني فيما رواه عن شريك انه قال ابو زيد او زيد واما هناد فانهما شكى بل قال ابو زيد ولكنه لم يذكر ليلة الجن الذي هو الناس يعني ابو الربيع الزهراني الذي هو سليمان الداود شيخ الشيخ الثاني ذكر يعني ليلة الجن واما - 00:51:20

وما الشخص الثاني نعم آآ ولم يشك بين ابي زيد وزيد واما سليمان داود فهو الذي شك هل هو ابو زيد او زيد قال حدثنا موسى ابن اسماعيل قال حدثنا وهيل عن داود عن عامر عن علامة انه قال قلت لعبد الله بن مسعود رضي الله عنه من - 00:51:49

كان منكم مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ليلة الجن. فقال ما كان معه منا احد. ثم اورد ابو داود رحمة الله الحديث من طريق اخر وليس فيه ذكر النبيل - 00:52:25

وانما فيه ان ابن مسعود رضي الله عنه سئل من كان منكم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن ؟ فقال لم يكن معه منا احد وقوله لم يكن من معه منا احد يعني معناه انه حين اجتمع بهم - 00:52:42

بينما اجتمع بهم وانه بعد ذلك يعني اراهم اماكنهم فهو في حال نقية بهم وتلاوته عليهم القرآن لم يكن معه احد من اصحابه رضي الله تعالى عنهم وارضاهم. واذا فهذا هذا الحديث يعني لا يتعلق ليس فيه ذكر قصة - 00:53:00

اه المريض وانما فيه ذكر قصة بيته الجن وانه لم يكن معه واحد منهم والمقصود انه ليس معه احد في حال اجتماعهم به. واما كون احد معه قبل ذلك - 00:53:26

او انه يعني اراه بعد ذلك المكان الذي كانوا فيه وهذا ليس مما نفي انما الذي نفي كون النبي صلى الله عليه وسلم حال نقية بالجني معه احد من اصحابه الكرام رضي الله عنهم وارضاه - 00:53:45

قال حدثنا موسى ابن اسماعيل. موسى ابن اسماعيل ابو سلمة اخرجه اصحابه وعن وهيبة بن خالد وهو ثقة اخرجه اصحابه ستة. عن داود عن داود ابن ابي هند ووثقة اخرجه البخاري تعليقا مسلم واصحاب السنن. عن عامر عن عامر بن شراحيل الشعبي -

ووتق اخرج له اصحابه في مسودة. عن علقة ابن قيس النخعي وهو ثقة فقيه. اخرج له اصحابك في الشدة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وقد مر ذكره - 00:54:32

ما يكون مراد الامام بن داود ان يبين ضعف الرواية الاولى في عبد الله ابن مسعود ان يكون مع رسول الله ما اختلف احد وكانت الرواية الاولى فيها ذكر ان عبد الله كان مع النبي صلى الله عليه وسلم - 00:54:47

يمكن ان يكون ابو داود يعني اراد ذلك لكن كون النبي صلى الله عليه وسلم معه احد في اول الامر هذا يعني آآليس بمنفي وانما المنفي انه يكون معه احد حين التقائه بهم وحين اجتماعه بهم وحين قراءته عليهم القرآن - 00:55:04

ولا يكمل على التعدد بعض العلماء قال ان قضية الجن واجتماع الرسول صلى الله عليه وسلم بالجن يعني انها متكررة وانها ليست مرة واحدة وانما هي متعددة قال حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا بشر ابن منصور عن ابن جرير عن عطاء - 00:55:22

انه كره الوضوء باللبن والنبي وقال ان التبيم اعجب الي منه. ثم اورد ابو داود رحمه الله وبعد بعض الاثار التي فيها عدم استعمال النبي وانه لا يستعمل ولا يتوضأ به. فاورد هذا الاثر عن - 00:55:48

عن عطاء وابن ابي رياح المكي انه قال انه كره الوضوء بالنبيذ وقال تبيم او يشار الى التبيم وهو اعجب الي نعم قال حدثنا محمد ابن بشار محمد ابن بشار هو الملقب بن دار البصري ثقة - 00:56:08

وهو شيخ لاصحابه عن عبد الرحمن عن بن مهدي البصري ثقة اخرجه اصحابه بشدة ابن منصور. عم بيشرف منصور وهو صديق. نعم. اخرج له. اسمه ابو داود والنسائي. صدوق اخرجه مسلم وابو داود النسائي. عن ابن زويد - 00:56:28

عن ابن جرير عبد الملك ابن عبد العزيز ابن جرير المكي ثقة فقيه يرسل ويدلس وحديث اخر في السنة عن عطاء ابن ابي رياح المكي وهو ثقة اخرجه اصحابه في الشدة - 00:56:48

قال حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا ابو خلدة قال سألت ابا العالية عن رجل اصابته جنابة وليس عنده ماء وعنه نبيل ايفتسل به؟ قال لا. هذا الاثر عن ابي العالية الرياحي - 00:57:03

الرفيع ابن مهران انه سئل عن الرجل يصبه جنابة وليس عنده ماء وانما عنده نبيل فيفتسل به؟ قال لا يعني لانه ليس ماء حتى يتظاهر به حتى يتظاهر به ليس بماء وانما هو نذير - 00:57:21

والنبيذ لا يستعمل في الطهارة لا في الحدث الاصغر ولا في الاكبر وانما يستعمل في الشرب التمتع به والاستفادة منه شربا وغذاء وطعاما ان ان يستعمل في الطهارة فلا يصح ذلك. ولهذا لما سئل ابو العالية رحمة الله عليه - 00:57:41

هل يغتسل به؟ من لا يجد الا النبيذ؟ قال لا قال حدثنا محمد ابن بشار عن عبد الرحمن عن ابي خلدة محمد البشار عبد الرحمن المهدى

من ذكرهما وابو خلده ووالد ابن دينار وخالد ابن دينار وهو صدوق رجل البخاري وابو داود وهو صدوق - 00:58:09

البخاري وابو داود والترمذى والنسائي. عن ابي العالى. عن ابي العالية وهو رفيع بن مهران. وهو فقه ارض ذو شدة قال رحمة الله تعالى باب ايصلي الرجل وهو حاقد قال حدثنا زهير قال حدثنا هشام ابن عروة عن ابيه عن عبد الله ابن الارقم رضي الله عنه انه خرج - 00:58:31

حجاج او معتمرا ومعه الناس وهو يؤمهم. فلما كان ذات يوم اقام الصلاة صلاة الصبح ثم قال ليتقدم احدكم وذهب وذهب الخلاء فاني

فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول اذا اراد احدكم ان يذهب الخلاء وقام في الصلاة - 00:59:00

فليبدأ بالخلاء ثم اورد ابو داود رحمة الله ايصلي رجل وهو حاقد يعني عنده انجذاب البول لم هو بحاجة الى التخلص منه لم يتخلص منه وهو بحاجة الى ذلك هل يصلي وهو على هذه الحال؟ او لا يصلي - 00:59:25

والجواب انه لا يصلي وهو على هذه الحال بل يتخلص من هذا الذى ثم بعد ذلك يقبل على صلاته لانه لو اشتغل بالصلاه وهو مشغول وهو مشغول لمدافعة هذا هذا المنحبص - 00:59:51

يعني آآ فيه كونه يدافعه يكون في ذلك تشويش لفكرة وشغل له عن الاقبال على صلاته. والمطلوب في الصلاة ان يكون الانسان مقبلا عليها. ليس هناك - 01:00:11

وما يشغله عنها ولا ما يحول بينه وبين الاقيام دفاع الوجه الذي ينبغي ان يؤتى بها عليه آآ اورد ابو داود حديث عبد الله بن الارقم 01:00:33 حديث عبد الله بن الارقم - 01:00:33

انه رضي الله تعالى عنه انه كان قد ذهب حاجا او معتمرا ومعه الناس وهو يؤمهم ولما اقامت الصلاة وكان حاقنا طلب من احدهم ان يتقدم للامامة وذهب هو لقضاء حاجته - 01:00:50

واخبر الناس بما عنده في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه يبدأ بقضاء الحاجة وانه يبدأ بقضاء الحاجة فدل هذا على ان من كان حاقنا سواء كان ذلك آآ بولا او غائطا فان عليه ان يتخلص اولا من ذلك الاداء - 01:01:15

ثم بعد ذلك يقبل على صلاته وهو غير مشغول البال آآ وغير مشوش الفكر والذهن بسبب هذا الاذى الذي هو يدافعه ايوه مش معقول سنتين اذا اراد احدكم اولا قال عن عبد الله ابن ارغم انه خرج حاجا او معتمرا ومعه الناس وهو يؤمهم - 01:01:43

يؤمه في الصلاة يعني هو يؤمه في الصلاة ايوه فلما كان ذات يوم اقام الصلاة صلاة الصبح ثم قال ليتقدم احدكم وذهب الخلاء ليتقدم احدكم ثم قال وذهب الخلاء هذا ليس من كلام الراوي عنه وهو عروة يعني ثم ذهب اي عبد الله ابن - 01:02:13

والذي قاله ليتقدم احدكم ثم بعدها فاني سمعت يعني ذكر ارشدهم الى ان يتقدم واحد واخبر بانه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني يقول واني سمعت رسول الله صلى الله - 01:02:35

عليه واله وسلم يقول اذا اراد احدكم ان يذهب الخلاء وقامت الصلاة فليبدأ بالصلاة. يعني معناه اذا قامت الصلاة وهو بحاجة الى ان يتخلص مما هو موجود فيه مما يدافعه فانه يبدأ بالخلافة ويبدأ بقضاء - 01:02:55

ويتخلص من ذلك الذي يؤذه ويشغل باله ثم يقبل على صلاته وهو غير مشوش قال حدثنا احمد بن يونس. احمد ابن ليس احمد ابن عبد الله ابن يونس. ثقة خجلة ستة. عن زهير بن معاوية وهو ثقة فاخرجه اصحاب - 01:03:15

عن هشام بن عروة هو ثقة ربما دلت وحديث اخرجه اصحاب الكتب ستة عن ابيه عن ابيه عروة ابن الزبيр وهو ثقة احد فقهاء المدينة السبعة في عصر التابعين وحديث اخرجه اصحاب كثر الشدة - 01:03:36

عن عبد الله ابن الارقم رضي الله عنه وحديث اخرجه اصحاب السنن الاربعة قال ابو داود روى وفيه بن خالد وشعيب ابن اسحاق وابو ضمرة هذا الحديث عن هشام ابن عروة عن ابيه عن رجل حدثه - 01:03:54

عن عبد الله ابن ارقط والأكثر الذين رواه عن هشام قالوا كما قال زهير. ثم ذكر ابو داود رحمه الله ان زهير بن معاوية الذي اورد عن ابو داود حديثه وسياقه ان اكثرا الرواية - 01:04:10

على وفق ما رواه جهير بن معاوية من جهة ان عروة ابن الزبير يروي عن عبد الله ابن الارقم مباشرة وبدون واسطة ولكن بعض الرواية الذي يسمى وهم ثلاثة سماهم - 01:04:30

وهم بن خالد وشعيب وشعيب بن اسحاق وابو ضمرة هؤلاء الثلاثة رواه آآ وجعلوا بين عروة ابن الزبير وعبد الله ابن الارقم رجلا والعن عروة عن رجل عن عبد الله بن ارقم - 01:04:51

لكن قال ابو داود الأكثر اكثرا الرواية رواه على ما قال معاوية او على زهير بن معاوية على ما رواه زهير ابن معاوية يعني انه متصل وانه ليس هناك واسطة بين - 01:05:13

آآ عروة وبين عبد الله بن ارقم ثقة وشعيب ابن اسحاق ايضا ثقة اصحاب الكتب الستة ان الترمذى وابو ضمرة هو انس بن عياض بن ضمرة وانس بن عياض بن ضمرة الليلي وهو انس بن عياض وهو ثقة نعم ثقة اخرجهما - 01:05:29

اسمه انس ابن عياض وهو مشهور بكتبه ابو ضمرة وحديثه اخرجه قال حدثنا احمد ابن محمد ابن حنبل ومسدد ومحمد ابن عيسى المعنى قالوا حدثنا يحيى ابن سعيد عن ابي حزرة - 01:05:56

قال حدثنا عبد الله بن محمد قال ابن ابي بكر ثم اتفقوا اخو القاسم ابن محمد قال كنا عند عائشة رضي الله عنها فجيء بطعمها فقام القاسم يصلي فقالت سمعت رسول الله صلى الله عليه واله - 01:06:15

وسلم يقول لا يصلى بحضور الطعام ولا وهو يدافعه الاختبان ثم ورد ابو داود رحمه الله حديث عائشة رضي الله عنها اما انه كان عندها القاسم ابن البكر الذي هو ابن اخيها وكذلك - 01:06:35

عبد الله ابن محمد الراوي عنها في هذا الحديث وانه قدم اليها طعامها فقام القاسم يصلي فقالت له ما قال وروت الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلى بحضور طعام ولا وهو يدافع الاختبان - 01:06:55

يعني انه اذا كان اه الطعام ضد وحضرت المائدة والناس بحاجة اليها ثم دخلوا في الصلاة يكون عندهم شيء من التشوش والانشغال يعني فيما اه هم بحاجة اليه ولكنهم يبدأون بالعشاء او يبدأون بالطعام ثم يأتون - 01:07:19

للصلاه ثم يأتون بصلاه لانهم اذا اتوا بها بعد ان اخذوا حاجتهم من الطعام الذي قدم ما يكون هناك التشوش في غالب عن الصلاه في التفكير والطعام آآ لا سيما اذا كان الناس بحاجة شديدة اليه بسبب - 01:07:46

فان بدأتهم بالطعام فيه تمكينهم من التفرغ لصلاتهم وعدم انشغالهم عنها بتزوج المال وبالتفكير لذلك الذي هم بحاجة اليه. ولو هو يدافع عن الاختبان وهذا هو محل الترجمة آآ اي البول والغائط - 01:08:08

وهو يدافع الاختبان البول او الغائط او احدهما اذا كان حاقدا او حاقدا يعني به قوم او غائط هو بحاجة الى التخلص منه وكان منحرفا فان عليه ان يبدأ بالخلص - 01:08:30

لم هذين الاختبين حتى يقبل على صلاته اطمئنان وارتياح وعدم تشوش قال حدثنا احمد بن محمد بن حنبل. احمد بن محمد بن حنبل الامام المشهور احد اصحاب المذاهب الاربعة المشهورة من مذاهب اهل السنة - 01:08:51

و الحديث اخرجه ومسدد بشرحه ثقة اخرجه البخاري وابو داود والترمذى والنسائى. ومحمد بن عيسى ومحمد بن عيسى الطباع ووثقة اخرجه حسن البخاري تعليقا وابو داود والترمذى في الشمائى والنسائى وابن ماجه. المعنى المعنى وهذه الكلمة - 01:09:13

ابو داود رحمه الله وهذا اول موضع ان يأتي فيه ذكر هذه الكلمة لانه يذكر الاشخاص الذين روى عنهم ثم يقول المعنى يعني ان هذه الرواية يعني ليست يعني آآ لفظ - 01:09:36

آآ لفظهم وانما هم متفقون في المعنى ما الاختلاف في الالفاظ. متفقون في المعنى مع الاختلاف فقوله المعنى يعني ان هؤلاء الثلاثة متفقون على منع الحديث. وان كانت الفاظها مختلفة وان كانت الفاظهم مختلفة. ابو داود رحمه الله - 01:09:54

ويستعمل هذه الكلمة يعني بعد ما يذكر جملة من شيوخه او اكثر من شيخ من شيوخه يأتي بكلمة المعنى يشير بها الى ان هؤلاء الشيوخ متفقون من حيث المعنى على رواية الحديث وان كانوا مختلفين من حيث الالفاظ - 01:10:14

هذا هذا هو المراد بكلمة المعنى. وابو داود يستعملها. وهذا اول موضع يأتي فيه ذكر هذه اللفظة قالوا حدثنا يحيى ابن سعيد. قالوا حدثنا يحيى ابن سعيد القطاع. البصري ثقة. اخرجه اصحابه بالشدة. عن ابي حزرة. عن ابي حزرة - 01:10:38

وهو شداد يعقوب ابن مجاهد يعقوب المجاهد الصدوق المفرد ومسلم وابو داود. يعقوب مجاهد صدوق اخرجه حديث البخاري هذا المفرد ومسلم لا ومسلم وابو داود البخاري ومسلم وابو داود عن عبد الله بن محمد. عن عبد الله بن محمد بن ابي بكر الصديق. عبد الله بن محمد بن ابي بكر الصديق - 01:11:00

وهو ثقة اخرجه حديث البخاري ومسلم وابو داود والنسائى. نعم. في البخاري ومسلم وابو داود والنسائى. وهو اخو القاسم ابن محمد مشهور ولهذا الذين المحدثون سواء عندما ما يأتي في الترجم او في غيرها اذا كان الشخص مشهورا - 01:11:27

يذكرون اصيلة به مثل ما كان عبد الله بن محمد ليس مشهور والقاسم محمد مشهور فقالوا اخو القادر يعني مثل ما يذكرون يعني بالنسبة للشخص اذا كان هو مشهور وابوه غير مشهور قالوا هو والد فلان مثل يعني سفيان الثوري - 01:11:55

عندما ذهبوا قال هو ولد سفيان سفيان مشهور وهنا القاسم مشهور فقالوا اخو فلان اخو فلان فيقول الوالد فلان او ابن فلان لكون الشخص الذي آآ لم يذكر وانما يذكر صلته به يكون مشهورا حتى يعرف بذلك - [01:12:16](#)

وهنا عبدالله بن محمد بن ابي بكر الصديق اخو القاسم بن محمد بن بكر الصديق. ثمان هؤلاء الرواة الثلاثة الذين رواوا روى عنهم ابو داود وهم محمد بن عيسى؟ احمد بن احمد بن حنبل ومشدّد؟ محمد بن عيسى. ومحمد بن عيسى. هؤلاء - [01:12:40](#)

آآ الثلاثة واحد منهم قال عبدالله بن محمد بن ابي بكر الذي هو من هو؟ محمد بن عيسى محمد بن عيسى محمد بن عيسى في روايته وفي الاسناد قال عبد الله بن محمد - [01:13:03](#)

اما احمد بن حنبل ومشدّد فاقتصر على قولهم عبدالله بن محمد ثم اتفقوا على ان قالوا اخو القاسم ابن محمد يعني كلهم قالوا اخو القاسم محمد واضافوه الى او نسبوه الى اخيه الذي هو مشهور لانه احد الفقهاء السبعة في المدينة في عصر التابعين. فاذا كلهم متفقون - [01:13:17](#)

كون على قول آآ عبد الله بن محمد وعلى قول اخو القاسم بن محمد اما زيادة ابن ابي بكر فهذه قالها محمد بن عيسى الطباع احد الشيوخ الثلاثة للنسائي لابي داود - [01:13:43](#)

الاخران وهم احمد بن محمد احمد بن حنبل ومشدّد فقد فلم يذكر ابن ابي بكر كلمة ابن كما ذكروها وانما اقتصروا على عبد الله بن محمد قال كنا عند عائشة فجيء بطعمه. وابو داود رحمة الله احيانا - [01:14:07](#)

يذكر يعني التفصيل في اثناء الاسناد واحيانا يذكره بعد ما ينتهي الحديث. واحيانا يذكره بعدما ينتهي الحديث. فيقول قال فلان كذا قال فلان كذا يعني فله طرق متعددة. احيانا في اثناء الاسناد يذكر الفرق. مثل ما قال هنا - [01:14:33](#)

قال ابن عيسى ابن ابي بكر واتفقوا بعد ذلك على قولهم اخو القاسم محمد. واحيانا عندما ينتهي يقول قال فلان كذا يعني احد الشيفيين قال كذا عن عائشة عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها وارضاها الصديقة بنت الصديق وهي واحدة من سبعة اشخاص عرفوا بكثرة الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم - [01:14:53](#)

قال حدثنا محمد بن عيسى قال حدثنا ابن عياش عن حبيب ابن صالح عن يزيد ابن شريف الحضرمي عن ابي حي المؤذن عن ثوبان رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ثلاث لا يحل لاحد ان يفعلهن لا يوم رجل قوما فيخصل - [01:15:23](#) نفسه بالدعاء دونه فان فعل فقد خانهم. ولا ينظر في قعر بيت قبل ان يستأند. فان فعل فقد دخل ولا صلي وهو حقن حتى يتخفف. ثم اورد ابو داود رحمة الله حدث ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم - [01:15:46](#)

وسلم وفيه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا يحل لاحد ان يفعلهن ثلاث لا يحل لاحد ان يفعلهن يعني ثلاث خصال لا يحل لاحد ان يفعلهن ايوه لا يوم رجل قوما فيخصل نفسه بالدعاء دونهم لا يعم - [01:16:06](#)

رجل قوما فيخصل نفسه بالدعاء دونهم وهذا المراد منه في الامور التي يكون فيها الاشتراك يعني آآ كان يدعوه وهم يؤمنون. فلا يدعوا نفسه يقول اللهم اغفر لي اللهم ارحمني وان يقول اللهم اغفر لنا اللهم ارحمنا - [01:16:28](#)

وما الادعية الخاصة التي تكون في الصلاة مثل دعاء الاستفتاح اللهم باعد بيني وبين خطايدي رب اغفر لي وارحمني وارزقني بين وكذلك يعني الموضع التي فيها ذكر الافراد ان كل واحد من المصليين اذ يقولها لنفسه المأمور يقول هذا الافراد والامام يقولها بالافراج ولكن الشيء الذي لا يليق - [01:16:49](#)

ولا يعني يصح وفيه اثر كونه يعني يخص نفسه في دعائه هم يؤمنون عليه. بدعائهم هم يؤمنون عليه وانما اذا دعا وهم يؤمنون فيليعم ولا يخص نفسه ويأتي بضمير الافراد وانما يأتي - [01:17:21](#)

ومن الجاه الذي يشمله ويشمل غيره فعلى هذا فان الدعوة او كون الانسان يدعو لنفسه اذا كان آآ وفقا لما جاءت به سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل دعاء الاستفسار والدعاء بين السجدين وآآ كذلك - [01:17:47](#)

في اي مكان من الصلاة جاء الدعاء في الافراد والامام يفعله بينه وبين نفسه والمأمونين يفعلونه وكل يأتي بالدعاء الذي جاء على

سبيل الانفراد ولكن المحظور والذي لا يليق والذي فيه اثره وفيه اختصاص كونه يدعو لنفسه وهم يؤمنون على ذلك - [01:18:10](#)
كونه يدعو لنفسه وهم يؤمنون على ذلك. ايوة. قال فان فعل فقد خانهم. قال فان فعل فقد خانهم ولا ينظر في قعر بيت قبل ان يسألن فان فعل فقد دخل. ولا ينظر في قعر بيت حتى يسألن. يعني لا ينظر في بيت - [01:18:36](#)
يعني حتى يسألن وحتى يعرف اهله انه آآ انه يسألن. ولهذا الرسول صلى الله عليه وسلم جاء في الحديث قال انما جعل يسألن من اجل البقر. انما جعل الاستدان من اجل البصر يعني حتى يعني الناس ينتبهون يعني يستروا الشيء الذي يراد ستره - [01:18:56](#)

ويخفوا الشيء الذي يريدون اخفاءه لا يطلع عليهم على غرة او يظهر بدون استدان يعني يطلع على عورات وانما عليك ان يسألن والانسان الذي ينظر في قعر البيت وينظر بدون استدان ودون ان يسألن فانه حصل منه الضرر وقال - [01:19:19](#)
قد دخل يعني كأنه دخل بدون استدان ما دام انه نظر وشاهد وعاين بدون ان يسألن كانه دخل بدون استعداد وقد جاء لهذا شوائب يعني قضية كون الانسان يعني لا يعني يعني لا يسألن يعني لا يسألن وقصة - [01:19:42](#)
الرجل الذي كان ينظر من شق الباب والرسول معه المدري وكان يريد ان يعني آآ آآ يفأ عينه بذلك يريد ان يفأ عينه بذلك يعني حين تلبسه بالمعصية. لأن ذلك لا يجوز وقد قال عليه الصلاة والسلام انما جعل من اجل البصر انما - [01:20:08](#)
رجع الى الاستدان من اجل البصر يعني حتى لا يقع البصر على شيء لا يريد اهله ان ينظروا ان ينظروا عليه او ان يطلع عليه احد ولا يصلى وهو حرق حتى يتخفف. ولا يصلى وهو حرق حتى يتخفف. يعني يتخلص من ذلك الشيء الذي كان حاما - [01:20:31](#)
انه هو الذي يجد المشقة فيه وتشوش البال يعني معه كل من اه النظر يعني في البيوت بغير اذن وكذلك اه التخلص من الذي يعني والاقبال على الصلاة وهو وهو خالد بهم وغير مشوش يعني - [01:20:53](#)
هذا مطلوب وله شواهد. واما بالنسبة الدعاء فيه التفصيل الذي ذكرته. وبعض اهل العلم نتكلم يعني في هذا الحديث ويضعف يعني هذه الجملة ويقول انه ليس هناك شيئا يدل عليها غير ما جاء في هذا الحديث. واما ما عدتها من الخصال الاخرى فان لها شواهد صحيحة. وابو داود - [01:21:23](#)

رحمه الله اورده من اجل الجملة الاخيرة وكل ما مر من الاحاديث قبلها هو من الشواهد لها قال حدثنا محمد بن عيسى عن ابن عياش.
محمد ابن عيسى مر ذكره وابن عياش هو اسماعيل ابن عياش. وهو صدوق في روايته - [01:21:53](#)
انا لبلده مخلط في روايته عن غيرهم. واخراج حديث البخاري البخاري في رفع اليدين واصحاب السنن الاربعة. عن ابن صالح عن حبيب ابن صالح الحنصي وهو اخرجه حديث ابو داود والترمذى وابن ماجة عن يزيد ابن شريف حضرم - [01:22:13](#)
عن يزيد ابن شريف الحضرمي وفصل وقت؟ مقبول. وهو مقبول اخرج حديثه؟ وابو داود الترمذى وابن ماجة. البخاري في مفرد ابو داود والترمذى وابو داود الترمذى وابن ماجة عن ابي حب المؤذن. عن ابي حب المؤذن وهو - [01:22:33](#)
وهو ايش؟ وهو شداد ابن الحبيب. ابو حب شداد ابن حب. وهو ايش؟ صدوق. الترمذى بن مالك. وهو صدوق وابو داود عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وحديه اخرجه اصحاب - [01:22:53](#)

اخراه البخاري تعليقا مسلما مخالفًا مفرد ومسلمات اخرج حزب البخاري في حديث مفرد ومسلم واصحاب السنن محمد بن عيسى طباع بنى بلد وغادي يكون تلميذ لاسماعيل؟ لا بس هو من اي بلد بس؟ في ترجمته - [01:23:13](#)
بغداد. ها؟ البغدادي نزيل اذنه. نزيل اذنه؟ ايه. اذنه؟ نعم. ايوا اذن ولا قال وش البغدادي نزيل اذنه طيب لأن اكتر الرجال الشاميون يعني اللي هم اسماعيل ابن عياش وداود ابن حميد - [01:23:46](#)
ابن صالح وهذا اللي هو الحضرمي وابو حب وثوبان ايضا نزل الشام قال حدثنا محمد بن خالد السلمي قال حدثنا احمد بن علي قال حدثنا ثور عن يزيد ابن شريف الحضرمي عن ابي حب المؤذن عن ابي هريرة - [01:24:26](#)
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الاخر ان يصلى وهو حقب حتى خاصة ثم ساق نحوه على هذا اللفظ قال ولا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الاخر ان يؤم قوما الا باذنه - [01:24:48](#)

ولا يختص نفسه بدعوة دونهم. فان فعل فقد خانهم اه ثم اورد ابو داود حديث ابي هريرة رضي الله عنه وهو مثل الذي قبله الا انه يختلف عنه قليلا - [01:25:08](#)

ففيه ذكر انه لا يصلني وهو حقن وهو متفق مع وهو محل الشاهد للترجمة وفيه ايضا ولا لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الاخر ان يؤم قوما الا باذنهم. ان يؤم قوما الا باذنهم. وآآ - [01:25:25](#)

هذا بما اذا كان يعني صاحب صاحب منزل فهو اولى من غيره. واما اذا كان يعني غير صاحب المنزل فان الذي يتقدم للصلوة هو الاولى فالاولى على وفق ما جاءت به سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث ابي مسعود - [01:25:46](#)

عقبة بن عمرو الانصاري البدرى رضي الله عنه انه قال يا ام القوم اقرأهم لكتاب الله فان كانوا كذلك الى اخر الحديث ولا يختص نفسه بدعوة دونهم فان فعل فقد خان. ولا يختص بنفسه ولا يختص نفسه بدعوة دونهم. فان فعل فقد خانهم وهذا مثل الذي قبله - [01:26:06](#)

تحديثنا محمود بن خالد السلمي. محمود بن خالد السلمي الدمشقي وهو ثقة اخرجه حديثه ابو داود والنسائي ابن ماجة. اخرج حديث ابو داود والنسائي وابن ماجة. عن احمد ابن علي - [01:26:26](#)

عن احمد ابن علي وهو صدوق رواه ابو داود وهو صدوق حديث ابو داود وهو امام مسجد سلميا في نعم عن ثور عن ابن يزيد الحنصي وهو ثقة اخرجه البخاري واصحاب السنن. عن يزيد ابن حظرمي عن ابي حي عن ابيه هريرة. عن يزيد ابن - [01:26:36](#)
مریح الحضرمي عن ابي حي وقد مر ذكرهما عن ابي هريرة عبد الرحمن الدوسري رضي الله عنه وقد مر ذكره. قال ابو داود هذا من سنن اهل لم يشركهم فيها احد. قال ابو داود هذا من سنن اهل الشام يعني من السنن التي رواها اهل الشام - [01:26:59](#)
ولم يشركه فيها احد - [01:27:18](#)